الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 125 تاريخ 2019/3/29

(ج. ر. العدد 18 تاريخ 2019/4/1)

قانون
الإجازة للحكومة زيادة مساهمة الدولة اللبنانية في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

المادة الأولى:

صدّقت موافقة الحكومة على قرار الجمعية العامة للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة رقم10/3-463 الصادر بتاريخ 2015/6/11م في الجلسة العامة من اجتماع الجمعية العاشر الذي عقد في مابوتو والذي قضى بزيادة مساهمة الأعضاء في رأسمال المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة نتيجة لزيادة مساهمة أحد الأعضاء.

المادة الثانية:

يجاز للحكومة اللبنانية الموافقة على زيادة مساهمة الدولة اللبنانية بمقدار اثني عشر سهماً (12 سهماً) في الزيادة المذكورة أعلاه في المادة الأولى، وذلك بقيمة اسمية محتسبة على أساس آخر قيمة دفترية للسهم الواحد وهي /11،770/ دولار أميركي (احدى عشر ألف وسبعمئة وسبعون) للسهم الواحد بحيث تكون قيمة الاكتتاب /141،240/ دولار أميركي (مئة واحدى وأربعون ألف ومئتان وأربعون دولار أميركي فقط لا غير) وذلك إذا دفعت بكاملها حسب القيمة الدفترية للسهم الواحد السارية حالياً.

المادة الثالثة:

أجيز لوزير المالية زيادة مساهمة الدولة اللبنانية في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة على أن يتم تأمين قيمة الزيادة (المحتسبة على أساس عدد الاسهم والقيمة الدفترية للسهم الواحد السارية في تاريخ استحقاق الأقساط) وتأديتها بما يعادل قيمتها بالعملة اللبنانية، من اعتمادات الموازنة العامة وفقاً للأصول.

إن قيمة هذه الزيادة، في حال تمّ اعتماد القيمة الدفترية الحالية للسهم الواحد، تكون /141،240/ دولار أميركي، (مئة واحد وأربعون ألف ومئتان وأربعون دولار أميركي فقط لا غير). أما القيمة النهائية للزيادة فسيتم احتسابها حسب القيمة الدفترية للسهم الواحد السارية عند سداد أي من أقساط المساهمة في رأسمال المؤسسة.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة لمشروع القانون
الرامي إلى الإجازة للحكومة زيادة مساهمة الدولة اللبنانية في
المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

في تاريخ 2015/6/11، اتخذت الجمعية العمومية للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة قراراً قضى بزيادة لرأس المال، بلغت حصة لبنان منها 12 سهماً بقيمة محتسبة مبدئياً على أساس القيمة الدفترية للسهم الواحد السارية حالياً وهي /11،770/ دولار أميركي للسهم الواد أي بقيمة إجمالية مقدارها /141،240/ دولار أميركي، إلا أن القيمة النهائية للسهم الواحد سيتم احتسابها حسب القيمة الدفترية للسهم الواحد السارية عند سداد أي من أقساط المساهمة في رأسمال المؤسسة وبالتالي فإن قيمة الزيادة قابلة للتغير، صعوداً أو نزولاً، حسب القيمة الدفترية المرتقبة للسهم الواحد في تاريخ التسديد.

يقوم كل عضو مكتتب في هذه الزيادة بسداد قيمة الأسهم على ثلاث أقسط متساوية حيث يسدد القسط الأول منها خلال ستة أشهر من تاريخ الموافقة على طلب الجمهورية اللبنانية بزيادة مساهمتها، بعملة قابلة للتحويل ومقبولة من طرف المؤسسة كما يتم سداد كل من القسطين التاليين بعد سنة من تاريخ استحقاق القسط السابق له ويجوز للعضو أن يدفع كل أو أي قسط من هذه الاقساط قبل تاريخ الاستحقاق. ولما كانت هذه الزيادة من شأنها مساعدة المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة لدعم وتنمية تجارة الدول الأعضاء. وقد قام البنك عن طريق إدارة تمويل وتنمية التجارة بتقديم ما مجموعه /251/ مليون دولار أميركي خلال السنوات المنصرمة لصالح الجمهورية اللبنانية معظمها تم تنفيذها من خلال بنك لبنان وشركة الكهرباء وبنك بيروت وكان آخرها عمليات تمويل لصالح مجلس الانماء والاعمار بمبلغ /100/ مليون دولار أميركي ولكن تم إلغاء هذه العملية في عام 2009 نظراً لعدم قيام المجلس باستخدام مبلغ التمويل لفترة طويلة بلغت 4 سنوات منذ تاريخ الموافقة عليها، هذا ولم تستلم المؤسسة أي طلب تمويل من حكومة الجمهورية اللبنانية منذ ذلك الحين.

وبناء على ما ورد أعلاه، أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم راجية إقراره.